٤٢٣

اي الطوايف الخوارج جمع خارجة علي معني طايفة خارجة
ص وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستماية
رطل مائة ثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير ش هذا معطوف علي قوله اول الباب تجب الزكاة
في كذا وكذا اي والواجب في خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في
الحبوب كالعين الثمار سقي بلا الة او نصفها ان سقي بالة علي
ما ياتي وسوا كانت الارض خراجية او غير خراجية كما نص عليه
ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة وتبلغ الخمسة الاوسق بالكيل
المصري ستة ارادب وثلث اردب وربع اردب بارادب القاهرة
ومصر قال المولف حررت ذلك سنة سبع او ثمان واربعين وثمانماية
بمد معير علي مد النبي صلي الله عليه وسلم بحضرة شيخنا عبد الله
المنوفي رحمه الله اشتهي وذلك ان نتقول فوجد ستة ارادب ونصفا
ونصف ويبة وبلغتها بالوزن الف رطل وستماية رطل وكل رطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة
من الشعير المطلق اي يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد بصغر
ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغي ان يقول من متوسط
الشعير والدينار اثنان وسبعون حبة علي المعتمد ولما كان
الكيل لا ينضبط لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ضبط
المولف النصاب بالوزن لانه لا يختلف وكذا قيل ان الكيل الان كبر
عما كان في زمن سيدي عبد الله المنوفي فالنصاب الان اربعة
ارادب وويبة فقط ص من حب وتمر فقط ش هذا صفة لخمسة
اوسق واعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا قد دخل تحت قوله حب
تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس

والجلبان

والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والذرة والدخن والزبيب ويدخل ايضا الاربعة ذوات
الزيوت وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم
فهذه تسعة عشر داخلة في قوله من حب ويجب ايضا في التمر
فهذه عشرون ولا تجب في التين علي المعتمد ولا في قصب وبقول
ولا في فاكهة كرمان ولا في حب الفجل والعصفر والكتان ولا في
التوابل وهو الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون
والحبة السودا ونحو ذلك ص منقا ش اي حال كون القدر المذكور
منقا من تبنه وصوانه الذي لا يختزن به كقشر الفول الاعلي واما
قشره الذي لم يزايله فانه يحسب كما ياتي في قوله وحسب قشر
الارز والعلس وهو راجع لقوله من حب ص مقدر الجفاف ش
فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وفي السليمانية
لا ينظر الي الزيتون في وقت رفعه حتي يجف ويتناهي حال جفافه
فان كان فيه خمسة اوسق بعد التخفيف ففيه الزكاة وهذا اذا
كان عادته ان يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل
وان لم يجف كالثلاثة بمصر قال مالك فان كان رطب هذا النخل
لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص ان لو كان فيه ممكنا
فان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك
عشرين دينارا او اكثر او اقل ابن المواز وليس له ان يخرج زبيبا ص
نصف عشره ش هذا مبتدا خبره تقدم في قوله وفي خمسة اوسق
او خبر لمبتدا محذوف اي الواجب نصف عشره وهو بيان للقدر
المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر بشرطه الاتي لكن يخرج
من التمر والزبيب اللذين يجفان والحب الذي لا زيت لجنسه واما

حـ اي الاحمر

حـ اي الابيض

Copyright © King Saud University